

17 April 2009

Original: Arabic

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

## ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية المسائل الموضوعية في تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الالتزام بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تعتبر الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث وقعت عليها عام ١٩٦٨، وذلك انطلاقاً من قناعتها بأن امتلاك، أو وصول هذه الأسلحة إلى أية دولة، أو أي جهة غير حكومية أو أي جهة إرهابية في العالم أجمع، لأمر يشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين ليس فقط لأمن وسلم دول وشعوب منطقة الشرق الأوسط، وإنما لأمن وسلم دول وشعوب العالم أجمع.

٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية استمرار التزامها بتعهداتها الدولية بموجب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتعتقد اعتقاداً راسخاً أن هذا الصك الدولي لا زال يشكل حجر الزاوية الأساسي في المنظومة العالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً، ويشكل كذلك الركيزة الأساسية لتحقيق نزع السلاح النووي، كما يمثل المرجعية الدولية لحق الدول الأطراف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية.

٣ - تُعبر الجمهورية العربية السورية عن قلقها الناجم من عدم تحقيق أحكام المعاهدة؛ أولاً: بسبب عدم التعامل بشكل متوازن بين المحورين الأساسيين للمعاهدة المتمثلين بعدم الانتشار ونزع السلاح؛ وترى أنهما محوران متساويان في الأهمية ومتكاملان. وثانياً:



لاستمرار استخدام معيار الكيل بمكيالين بالنسبة للمحور الثالث المتعلق بحق الدول الأطراف في الحصول على التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية.

### عالمية المعاهدة

٤ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه وعلى الرغم من أن جميع الدول العربية أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أن عدم تحقيق عالمية المعاهدة في منطقة الشرق الأوسط حتى وقتنا هذا بسبب عدم انضمام إسرائيل أو الإعلان عن نيتها في الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم إخضاع جميع منشآتها النووية لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو أمرٌ بالغ الخطورة وتقع مسؤوليته على عاتق الدول الفاعلة في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، لعدم تعاملها مع هذا الملف بشكل جدي، الأمر الذي يعتبر تهديداً لعالمية هذا الصك الدولي، ويشكك في قدرته على تحقيق الأمن والسلم ليس فقط لدول المنطقة، وإنما للأمن والسلم الإقليميين والعالميين.

٥ - تعرب الجمهورية العربية السورية عن قلقها من اللامبالاة الدولية عندما يتعلق الأمر بطلب الضغط على إسرائيل لتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة.

٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على الخطر الناجم من إنفراد إسرائيل بامتلاك قدرات نووية عسكرية خارج أي إطار للمراقبة الدولية، تلك القدرات التي أشارت إليها العديد من القرارات الدولية وأولها قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر عام ١٩٨١ الذي دعا إسرائيل صراحة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع منشآتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما دعا الوكالة الدولية إلى إيقاف مساعداتها العلمية لإسرائيل. وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/63/84 تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ الذي عاد وأكد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لعالمية المعاهدة. وبناء عليه فإن المجتمع الدولي مطالب بالعمل وبشكل جاد للضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة لأسلحة نووية ودون شرط أو قيد، ودون مزيد من الإبطاء، والعمل على إخضاع جميع منشآتها النووية للرقابة من خلال اتفاق الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## نزع السلاح النووي

٧ - ترى الجمهورية العربية السورية أن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وبشكل خاص النقاط الثلاث عشرة تعتبر مقياساً هاماً في ميدان نزع السلاح النووي، ومنتظر أن تقوم الدول الحائزة لأسلحة نووية بوضعها موضع التنفيذ الجدي والمنظم والمتدرج وفقاً لبرنامج زمني مرحلي محدد يهدف إلى التخلص النهائي من الأسلحة النووية الموجودة لديها وأن يكون ذلك تحت رقابة دولية صارمة وفاعلة.

٨ - ترى الجمهورية العربية السورية أهمية العمل على إجراء مفاوضات تتعلق بوضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو نزع السلاح النووي الكامل والشامل وتحقيق عدم انتشاره. و بانتظار هذه المعاهدة ينبغي لجميع الدول أن تعلن وفقاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وأن تلتزم به.

### الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

٩ - ترى الجمهورية العربية السورية أن أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتمثل في العمل على تعزيز استخدام التكنولوجيا النووية في التطبيقات السلمية المختلفة، وأن تيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية التكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الدول الأطراف في المعاهدة.

١٠ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تنفيذ أحكام المادة الرابعة من المعاهدة من قبل جميع الدول الأطراف وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، وذلك بشكل متوازن ودون أي تمييز؛ مع ضرورة القيام بإجراءات جديّة وفاعلة لتحقيق أهداف المعاهدة وعدم استغلالها وجعلها نظاماً تمييزياً يفرض قيوداً على بعض الدول لمصلحة دول أخرى.

١١ - تعلق الجمهورية العربية السورية بأهمية بالغة على ضرورة تعميق الدور الأساسي الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتسهيل نقل العلوم والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأعضاء وفقاً لنظامها الأساسي، وبشكل يؤدي إلى تحقيق التوازن في الأهمية بين أنشطة الوكالة الرقابية وأنشطتها المتعلقة بنشر التكنولوجيا النووية وتطبيقاتها السلمية على حد سواء.

١٢ - تولي الجمهورية العربية السورية - كباقي الدول الأعضاء في الوكالة وخاصة الدول النامية منها - موضوع أنشطة التعاون التقني اهتماماً كبيراً، وذلك لدعم مسيرة التنمية والتطوير، وتتطلع إلى الوكالة كمنظمة دولية معنية بتوفير "المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، ولا سيما إنتاج الطاقة الكهربائية".

### الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٣ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة الذي تم توقيعه عام ١٩٩٢ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصدر بشأنه القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٢ القاضي بالتصديق على هذه الاتفاقية التي تم بموجبها وضع نظام وطني لحساب ومراقبة المواد النووية، وكما تم وضع الأسس والتسهيلات اللازمة التي تكفل قيام المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاضطلاع على نحو فعال بواجبهم بموجب ذلك الاتفاق.

١٤ - تقدر الجمهورية العربية السورية الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة الوحيدة المختصة بمتابعة قضايا التحقق والامثال من خلال نظام الضمانات الشامل التابع لها، والذي يعتبر الركيزة الأساسية في منظومة عدم الانتشار. وتطالب الجمهورية العربية السورية بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق ذلك النظام على جميع الدول دون استثناء أو تمييز، وأن تعمل على مساعدة الدول النامية التي التزمت بهذا الاتفاق من أجل تطوير الطاقة النووية والبحوث المتعلقة بها لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية.

١٥ - تحت الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية على بذل أقصى الجهود لتحقيق عالمية الضمانات الشاملة، والعمل على عدم فرض المزيد من التدابير الإضافية والقيود على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي التزمت فعلاً بمعايير عدم الانتشار ونبذت خيار الأسلحة النووية. كما تدعو الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف للامتناع عن فرض أي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، والعمل على عدم فرض المزيد من القيود على استخدام تلك التكنولوجيا النووية بشكل يتنافى مع روح وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٦ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية التي تعكس الشفافية وبناء الثقة، الأمر الذي يؤدي - في حال خروجه عن

الطابع التقني المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة الدولية - إلى الإحلال بمصادقية أحكام نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن التنفيذ الكامل للقرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية بشأن الضمانات الدولية والتحقق هو موضوع أساسي لتحسين نظام الضمانات تحسیناً شاملاً. وتؤكد على ضرورة تقييد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات التابعة للضمانات، وذلك بموجب متطلبات النظام الأساسي للوكالة الدولية.

### الانسحاب من المعاهدة

١٨ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على الحق الشرعي والسيادي للدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة في حال ارتأت أن أحداثاً استثنائية ستضر بمصالحها القومية العليا.

### التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

١٩ - تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية، وفقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، بمراقبة كافة منافذها الحدودية: البرية والبحرية والجوية؛ وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

٢٠ - تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وتسعى إلى استمرار تعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال. كما التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وشاركت بشكل فعال في عدد من الاجتماعات لوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

### المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٢١ - تؤكد الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية في العالم يشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح النووي، كما أنه يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويوطد نظام عدم الانتشار.

٢٢ - عملت الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٨٧ على جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي. كما أن الجمهورية العربية السورية كانت قد تقدمت في نيسان/أبريل، عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية، بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إحلاء منطقة الشرق الأوسط من

أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي. وأعلنت الجمهورية العربية السورية في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ إلا أن مواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن - آنذاك - لم تساعد على إنجاح تلك المبادرة التي عادت الجمهورية العربية السورية لطرحها ثانية أمام مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ولا زالت هذه المبادرة بانتظار ظروف دولية أفضل لاعتمادها.

٢٣ - تعرب الجمهورية العربية السورية مجدداً عن قلقها البالغ إزاء اللامبالاة الإسرائيلية وتعنتها الواضح والصريح برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو حتى الإعراب عن نيتها بالانضمام وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي يهدد بشكل خطير السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بل وقد يقود إلى سباق تسلح نووي خطير ومدمر في المنطقة.

٢٤ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه، وريثما يتحقق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يجب على جميع الدول أن تتوقف عن تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال وأن لا تسمح بوجودها على أراضيها أو على الأراضي الخاضعة لها. كما ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة أن يمتنع كل بلد في المنطقة عن أي عمل يتعارض مع نص وروح المعاهدة وكافة القرارات والوثائق الدولية المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/63/38 تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

#### قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة واستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥

٢٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف - وبشكل خاص الدول التي تبنت قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ كجزء لا يتجزأ من صفقة شاملة - بمجموعة المقررات التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والمعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" و "القرار المتعلق بالشرق الأوسط" الذي لعب دوراً إيجابياً في جعل جميع الدول العربية أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار.

٢٦ - ترى الجمهورية العربية السورية، إضافة لما سبق، ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي أقرّ بأن قرار الشرق الأوسط لعام

١٩٩٥ سيقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، وأقرّ أيضاً بأن هذا القرار يشكل عنصراً أساسياً من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥.

٢٧ - تطالب الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتحمل مسؤولياتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل تحديد الخطوات العملية التي تكفل التطبيق الكامل لقرار الشرق الأوسط وتحقيق أهدافه، ذلك القرار الذي انقضى على اعتماده أربعة عشر عاماً دون اتخاذ أي خطوة فعلية نحو تنفيذه.

### ضمانات الأمن

٢٨ - إن الجمهورية العربية السورية ترى أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وتؤكد أن ما قدمته الدول النووية من ضمانات أمن للدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة أحادية أو متعددة الأطراف، لا تلي جميع احتياجات ومشاكل ومتطلبات الدول غير النووية، لأنها مشروطة وغير ملزمة، ولم يتم التفاوض بشأنها في محفل دولي. لهذا تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد للمعاهدة عام ١٩٩٥، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراء مفاوضات جادة من أجل إبرام صك دولي غير مشروط وغير تمييزي وملزم قانونياً يتناول قضايا ضمانات الأمن.

٢٩ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة أن توفر الدول الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في المعاهدة، يتم التفاوض بشأنها وفق أسس يتم تحديدها في الصك الدولي المرتقب، وأن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بالامتناع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول غير النووية، وأن تلتزم بتطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، مع ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأياً كان مرتكبه.

### الخطوات العملية المقترحة لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار

٣٠ - ترى الجمهورية العربية السورية، تحقيقاً لأهداف وغايات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبهدف الإزالة التامة لكافة الأسلحة النووية، أن توصي الدورة التحضيرية الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ بما يلي:

(أ) أهمية إدراك المجتمع الدولي للقلق البالغ الذي ينتاب دول الشرق الأوسط من مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت ونمت بعيداً عن أي رقابة دولية، وضرورة أن تتحمل الدول الحائزة لأسلحة نووية مسؤولياتها التي تساهم في تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي؛

(ب) إعطاء أهمية وأولوية من جانب المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير نووية ودون أي قيد أو شرط وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك كخطوة رئيسية على طريق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(ج) العمل على إنشاء هيئة فرعية في إطار اللجنة الرئيسية الثانية للنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ووضع خطوات عملية محددة لتنفيذ قرار الشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر المراجعة والتמיד عام ١٩٩٥، وكذلك وضع خطوات عملية محددة لتنفيذ مضمون الوثيقة الختامية لمؤتمر المراجعة عام ٢٠٠٠، التي أعادت بدورها كذلك التأكيد على قرار الشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥؛

(د) يجب على الدول الحائزة للسلاح النووي أن تظهر - بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - إرادة سياسية صادقة بوضع خطوات عملية فاعلة لترع أسلحتها النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى والتخلص منها، في ظل رقابة دولية صارمة؛

(هـ) ضرورة أن تتوقف الدول الحائزة للسلاح النووي عن وضع القيود والعراقيل الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للسلاح النووي؛ وإتاحة الفرصة لها للاستفادة من الطاقة النووية في مختلف الأغراض السلمية، وذلك تحقيقاً لأهداف الوكالة الدولية وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة؛

(و) التأكيد على مرجعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والحفاظ على دورها في معالجة القضايا المتعلقة بالانتشار النووي، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ المهام الموكولة إليها في المحاور الرئيسية الثلاث، وهي: قضايا منع الانتشار، والتقدم نحو وضع برنامج فعلي لترع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

(ز) إتاحة الفرصة أمام مؤتمر نزع السلاح لاعتماد برنامج عمل يضع في قمة اهتماماته قضايا نزع السلاح النووي؛



(ح) إعطاء الزخم الكافي لوضع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، موضع التنفيذ، وتفعيل آليات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح، بما فيها اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

(ط) ضرورة إدراك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة وعلاقتها بقضايا أمن وأمان البرامج النووية والتحقق، وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية، بخصوص الامتناع عن استغلال هذه القضايا وفرض قيود أو تقييد نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف خاصة التي تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية، وتحت ذريعة تطبيقها لأمن وأمان تلك البرامج.

---